كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 23/10/2021
Reviewed: 14/11/2021
Accepted: 13/12/2021

مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة

مصطفى عبد الباقي
أستاذ مشارك، القانون الجنائي، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين
mbaqi@birzeit.edu

لمى مريزيق
ماجستير القانون العام، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين
lama.marzeeq@gmail.com

ملخص

نشأت الحاجة إلى إيجاد نظام بديل للدعوى الجزائية، باعتبارها الوسيلة التقليدية في حل النزاعات، تمثلت فيما يعرف بمفاوضة الاعتراف، التي تقوم على مصالح متبادلة بين طرفي الدعوى؛ حيث يقوم المتهم بالاعتراف بالتهمة، وفي هذا تتحقق مصلحة للنيابة العامة في التخفيف عنها عناء البحث عن الأدلة، وفي المقابل يستفيد المتهم بالتخفيف من العقوبة، أو بتعديل تكييف التهمة؛ لتصبح أقل جسامة. وفي المحصلة تعود مفاوضة الاعتراف على نظام العدالة الجزائية بالفائدة الكبيرة، المتمثلة في تخفيف اختناق المحاكم، وسرعة الفصل في الدعاوى، واختصار الجهد والنفقات.

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى فعالية مفاوضة الاعتراف في القيام كبديل للدعوى الجزائية، ومدى قدرتها على حل أزمة العدالة الجزائية المتمثلة جزئيًا في الاختناق القضائي. وتقوم إشكالية الدراسة على مدى مراعاتها للمعايير القانونية للمحاكمة العادلة، كما تتمثل في قياس مدى نجاعة تطبيقها عمليًا في الدول العربية، بما فيها فلسطين وقطر، بما يراعي تحقيق العدالة الجزائية.

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأوّل ماهية مفاوضة الاعتراف والتطور التاريخي لها في بريطانيا وغيرها من البلدان، فيما يتناول المبحث الثاني مفاوضة الاعتراف في الأنظمة القانونية المختلفة التي تنتمي إلى كلٍّ من النظامين القانونيين الأنجلوسكسوني واللاتيني، كما تتناول الدراسة البحث في مدى ملاءمة تطبيق مفاوضة الاعتراف في كل من فلسطين وقطر.

الكلمات المفتاحية: مفاوضة الاعتراف، النيابة العامة، المتهم، فلسطين، قطر

للاقتباس: عبد الباقي، مصطفى ومريزيق، لمى. «مفاوضة الاعتراف ما بين الواقع في الأنظمة القانونية والتطبيق في فلسطين وقطر: دراسة تحليلية مقارنة»، **المجلة الدولية للقانون**، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2022

https://doi.org/10.29117/irl.2022.0226

© 2022، عبد الباقي، مريزيق، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS

Submitted: 23/10/2021
Reviewed: 14/11/2021
Accepted: 13/12/2021

Plea Bargaining between Legal Systems and its Implementation in Palestine and Qatar: A Comparative and Analytical Study

Mustafa Abdelbaqi
Associate Professor of Criminal Law, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Ramallah
mbaqi@birzeit.edu

Lama Mrezieq
Master in Public Law, Faculty of Law and Public Administration, Birzeit University, Ramallah, Palestine
lama.marzeeq@gmail.com

Abstract

The need arose to find an alternative system for criminal settlement, which uses traditional means for resolving disputes, known as Plea Bargaining. The latter is based on mutual interests between the two parties, and where the accused confesses the accusation, and in this, the Public Prosecution's interest is achieved in mitigating the effort of searching for evidence. In return, the accused benefits from a mitigated penalty or a modification of the accusation to become less serious. The Plea Bargaining benefits criminal justice system in reducing the backlog of courts, speeding up the settlement of cases, and shortening efforts and expenses. The study aims to study the extent of the effectiveness of Plea Bargaining in standing as an alternative to the criminal case, and the extent of its ability to solve the crisis of criminal justice represented partly in the backlog of courts. The problem of the study is based on the extent to which it observes legal standards for a fair trial, as well as measuring the effectiveness of its application in practice in the Arab countries; including Palestine and Qatar, in a manner that takes into account the achievement of retributive justice.

Keywords: Plea Bargaining; Public prosecution; Accused; Palestine; Qatar

Cite this article as: Abdelbaqi M. & Mrezieq L., "Plea Bargaining between Legal Systems and its Implementation in Palestine and Qatar: A Comparative and Analytical Study", *International Review of Law*, Volume 11, Regular Issue 2, 2022

https://doi.org/10.29117/irl.2022.0226

© 2022, Abdelbaqi M. & Mrezieq L., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

واكب التقدم الهائل في مختلف العلوم والمعارف الإنسانية تصاعدًا في نسب ارتكاب الجرائم وتطوّر وسائل تنفيذها وتخطيها حاجز الزمان والمكان، الأمر الذي أدى إلى اختناق المحاكم بالدعاوى، وتكبّد المحاكم أعباءً مادية كبيرة وجهودًا مضنية للفصل في النزاعات. وفي محاولة لتخفيف اختناق المحاكم، والسعي نحو إيجاد حلول للعوائق التي تقف في وجه تطبيق عدالة جزائية فاعلة وحقيقية؛ أقرت بعض الدول في تشريعاتها المعاصرة نظام "مفاوضة الاعتراف" كبديل للدعوى الجزائية، وتتلخص في اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة مقابل إجراء تسوية قضائية بين المتهم والنيابة العامة ترضي الطرفين، رهنًا بموافقة المحكمة، فمقابل إسهام المتهم في اختصار الإجراءات وحسن سير العدالة يحصل على مزايا، منها تخفيف العقوبة[1].

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة بالأساس إلى تسليط الضوء على نظام مفاوضة الاعتراف كأحد بدائل الدعوى الجزائية ومدى نجاعة تطبيقه، وملاءمته لمفهوم العدالة الجنائية في فلسطين وقطر، وذلك لتحقيق عدالة جنائية ناجزة وفعّالة. كما تهدف الدراسة إلى التمييز بين مفاوضة الاعتراف في الأنظمة القانونية المختلفة (النظام الأنجلوسكسوني، أو اللاتيني)، وتوضيح سلبيات وإيجابيات كلّ منها للوصول في النهاية إلى النظام الأنسب الذي يمكن تطبيقه في فلسطين وقطر.

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية مفاوضة الاعتراف باعتبارها وسيلة لحل النزاعات الجزائية خارج أروقة المحاكم، وما يترتب عليها من نتائج، وأثر ذلك على مفهوم العدالة الجزائية. وبما أن المحاكم العربية عامة والفلسطينية خاصّة مثقلة بالقضايا؛ فإن تطبيق هذا النظام قد يخفّف من أعبائها. وتكمن الأهمية الأخرى في خصوصية مفاوضة الاعتراف التي لا تطبّق إلا باعتراف المتهم مسبقًا قبل البدء بإجراءات التقاضي بارتكاب الجريمة، ما يجعل صحّة الاعتراف شرطًا لازمًا لتطبيق النظام، وبما أن النيابة العامة للمحكمة هي المسؤولة عن المفاوضة، فإن انتزاع الاعتراف، أو تجاوز النيابة العامة لصلاحياتها يجرد مفاوضة الاعتراف من دورها الأساس، باعتبارها نظامًا يقوم على تسوية رضائية بين الأطراف، ويجعل ضمانات المتهم أثناء التحقيق ركيزة هذا النظام.

إطار الدراسة:

لا تتقيد الدراسة بإطار مكاني معين، بل تقوم بالأساس على دراسة مفاوضة الاعتراف في الدول التي تطبّقها متى كانت المعلومات متاحة وموثوقة، وذلك للوصول إلى النظام الأنسب للتطبيق في فلسطين وقطر، كما لا تتحدد بإطار زماني بل تتبّع الدراسة التطوّر التاريخي لمفاوضة الاعتراف منذ نشأتها وحتى وقتنا الحالي للوصول إلى النظام الأنسب للتطبيق العملي في فلسطين وقطر.

1 سعد الستاتي، "الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، الرباط، ع11 (2015)، ص71.

منهج الدراسة:

تتبع الدراســة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال دراسة تطبيقات دول عديدة لمفاوضة الاعتراف لمعرفــة ووصف الخلفية التاريخية والدوافع الحقيقية من تبنيها وتحليــل النصوص القانونية المرتبطة بها لمعرفة مدى مواءمتها لمفهوم العدالة الجزائية، والاســتعانة بالدراسات المقارنة التي تناولت موضوع الدراسة. وتعتمد مصادر المعلومات على تطبيقات الدول التي أقرت مفاوضة الاعتراف باختلاف النظام القانوني الســائد فيها، ســواء كان النظام أنجلوسكسوني أم لاتيني.

الدراسات السابقة:

تمت مراجعة عدة أدبيات تناولت مفاوضة الاعتراف، منها:

- سعد الستاتي، "الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي"، **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، الرباط، ع11 (2015)، ص71-85.

  تناولت الدراسة استيراد فرنســا لمفاوضة الاعتراف من النظام الأنجلوسكســوني، باعتباره وسيلة بديلة لإجــراءات المحاكمة الطويلة تعيد توزيــع الأدوار بحيث تمنح النيابة العامة ســلطة توقيع العقاب تحت رقابة قاضي الحكم، وما ترتب على ذلك من إطلاق رافضي هذا النظام أحكامًا مســبقة تفيد بانتهاك النظام لضمانات المتهم ومفهوم العدالة الجنائية، وتنتهي الدراســة بتوصية تطبيق مفاوضة الاعتراف في المغرب في الجرائم البسيطة.

- الشــحات، حاتم عبد الرحمن منصور. "الاعتراف المسبق بالإذناب". **مجلة الحقوق**، الكويت، مج32، ع4، (2008)، ص261-424.

  تناولت الدراســة عدة محاور رئيســة وهي: الاعتراف المســبق بالإذناب في القانون المقــارن وفي القانون الفرنسي، ومدى إمكانية اســتفادة القانون المصري من هذا النظام، وتنتهي الدراســة بأن الإجراءات التي اتبعها القانون الفرنسي هي الأكثر ملاءمة لظروف القانون المصري من سياسات المفاوضات والمساومات التي تنتهجها القوانين ذات الجذور الأنجلوسكسونية.

وتتميز هذه الدراسة عن سابقاتها في الإطار المكاني الذي تهدف الدراسة إلى بحث إمكانية تطبيق نظام مفاوضة الاعتراف فيه وهو فلسطين وقطر؛ إذ أنه لا توجد دراسات (متخصّصة) بحثت مواءمة تطبيق هذا النظام فيهما -ما عدا دراســات تناولت بدائل الدعوى الجنائية بشكل عام-، وتنطلق الدراسة الحالية من النتائج التي توصّلت إليها الدراســتين السابقتين خاصة في معرفة الأســس التي تقوم عليها مفاوضة الاعتراف؛ إذ تتبنى فرنسا ومصر النظام القانوني اللاتيني الذي تتبناه معظم الدول العربية من ضمنها فلسطين وقطر.

إشكالية الدراسة:

وتتناول الدراسة الحالية إشكالية أساسية تتمثّل في التعريف بالأسس الواقعية والقانونية التي تقوم عليها مفاوضة الاعتراف وأركانها وأحكامها في الأنظمة القانونية المختلفة، وتحليلها نظريا، وقياس مدى نجاعة تطبيقها عمليا في فلسطين وقطر بما يراعي تحقيق عدالة جنائية ناجزة تواكب العصر من حيث السرعة، وبما لا يخلّ بحقّ المتهم في إجراء محاكمة عادلة لا يتعرض فيها للإكراه.

كما تثير الدراسة مجموعة من الأسئلة المرتبطة بمفاوضة الاعتراف، التي من شأن الإجابة عليها بشكل سليم معالجة الإشكالية بصورة متكاملة، بعد معرفة الأسباب التي أدت إلى نشأة مفاوضة الاعتراف والوقوف على آثارها ونتائجها، والأسئلة هي:

- ما الأسس الواقعية والقانونية التي تقوم عليها مفاوضة الاعتراف، وما أركانها؟
- ما التطوّرات التاريخية والأسباب التي أدت إلى نشأة مفاوضة الاعتراف؟
- هل تختلف مفاوضة الاعتراف باختلاف النظام القانوني السائد في الدول (أنجلوساكسوني/ لاتيني)؟
- ما مدى ملاءمة مفاوضة الاعتراف للتطبيق في فلسطين وقطر؟

خطة الدراسة:

للإجابة عن هذه الأسئلة، تم قسمت الدراسة إلى مبحثين؛ يتناول المبحث الأوّل ماهية مفاوضة الاعتراف، فيما يتناول المبحث الثاني مفاوضة الاعتراف في الأنظمة القانونية المختلفة.

المبحث الأوّل: ماهية مفاوضة الاعتراف

ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يتناول المطلب الأوّل مفهوم مفاوضة الاعتراف في الأنظمة القانونية (الأنجلوسكسوني واللاتيني)، فيما يتناول المطلب الثاني التطور التاريخي لمفاوضة الاعتراف في بريطانيا.

المطلب الأول: مفهوم مفاوضة الاعتراف

لا يوجد تعريف موحّد لمفاوضة الاعتراف؛ إذ تختلف شروطها ومحدداتها باختلاف النظم القانونية (أنجلوسكسوني/ لاتيني) واختلاف القوانين الوطنية للدول[2]، ويمكن تعريف مفاوضة الاعتراف حسب فقهاء القانون في الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني (وهو النظام الذي نشأ هذا الإجراء في كنفه) بأنها: "**مفاوضات** تجري بين المتهم والنيابة العامة قد تنتهي بعقد اتفاق بينهما، يعترف المتهم بمقتضاه بالتهمة الموجّهة إليه نظير حصوله من النيابة العامة على بعض المزايا، مثل تغيير وصف التهمة الأشد واستبداله بوصف أخف، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية[3]. ويعرفها آخرون بأنها: "إجراء غير رسمي يقره القضاء ينطوي على **اتفاق** الاتّهام والدفاع على تخفيض أدلّة الإثبات في مقابل اعتراف المتهم بالذنب، وهذا التعريف محل اعتبار في إنجلترا وويلز[4].

2 الستاتي، ص71.

3 غنام محمد غنام، "مفاوضة الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي"، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** (مصر)، ع12 (1992)، ص393.

4 حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، "الاعتراف المسبق بالإذناب"، **مجلة الحقوق** (الكويت)، مج 32، ع4، (2008)، ص280.

فيما يرى فقهاء القانون في الدول التي تتبع النظام اللاتيني أن مفاوضة الاعتراف هو اسم لا يعكس حقيقة الإجراء حسب قوانينها، وإن كانت القوانين اللاتينية قد استوردت جزئيًا هذا الإجراء من القوانين الأنجلوسكسونية (الاعتراف لاختصار الإجراءات مقابل بعض المزايا)، إلا أن المشرع **لم يسمح إطلاقًا بالتفاوض**، وأن غاية الفقهاء والبرلمانيين من إقرار هذا الإجراء هو مثول المتهم وفقًا لاعترافه بالإذناب لاختصار الإجراءات. وعلى الرغم من محاولة تسمية هذا الإجراء بتسميات أخرى تعكس مضمونه وفقًا للقانون اللاتيني مثل: "الاعتراف المسبق بالإذناب"، إلّا أن التسمية الأنجلوسكسونية "مفاوضة الاعتراف" ما زالت هي المسيطرة وأصبح الإجراء في مختلف الدول يعرف بهذا المصطلح[5].

بناء على ذلك يمكن تعريف مفاوضة الاعتراف/ الاعتراف المسبق بالإذناب حسب القانون اللاتيني بأنه: "نظام يقوم على الاعتراف المسبق بارتكاب الجريمة، ويتم بواسطته إجراء تسوية قضائية بين المتهم والنيابة العامة ترضي الطرفين، رهنًا بموافقة المحكمة، ومقابل اختصار الإجراءات يحصل المتهم على مزايا، مثل تخفيف العقوبة بسبب إسهامه في حسن سير العدالة الجزائية، كما هو متبع في فرنسا"[6].

إن بدائل الدعوى الجزائية –التي يندرج ضمنها نظام مفاوضة الاعتراف– تقوم بشكل أساسي على إعطاء دور أكبر لأطراف الدعوى، بهدف إنهاء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية، وهي تستهدف بالدرجة الأولى اختصار الإجراءات الشكلية أملًا في زيادة فعالية العدالة الجزائية في إنجاز القضايا، ولكن يوجد فروقات بين هذه البدائل على مفاوضة الاعتراف، فمثلًا **الصّلح الجنائي**: هو إجراء يترتب عليه إنهاء الدعوى الجزائية بمحض إرادة المجنى عليه، أو من يقوم مقامه قانونًا ولا يتوقّف على عرض من سلطة التحقيق، أو المحكمة[7]، ويكون هذا الصلح في جرائم محددة حددها القانون على سبيل الحصر لغايات الحفاظ على روابط عائلية، أو خاصّة، لخصوصية العلاقة بين المجني عليه والمشتكى عليه، مثل: زنا الزّوجية، والقذف والسب، أو مثل جرائم الإيذاء والتعدي التي لا تزيد عقوبتها على خمس سنوات[8]، كما لا يوجد شكلية معينة لهذا النظام، ويقبل الصلح في جميع مراحل الدعوى طالما لم يصدر حكم بات. أما **التصالح الجنائي**: فهو اتفاق يبرم بين الدولة والمتهم في جرائم معينة (جرائم القانون العام والجرائم الاقتصادية) وتنقضي الدعوى الجنائية من خلال فرض عقوبة الغرامة[9]، أما **الوساطة الجنائية**: فهي نظام يتم بموجبه تدخّل الغير طرف ثالث بين أطراف النزاع (الجاني والمجنى عليه) بهدف تسوية النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة مثل المنازعات العائلية، والجيرة وجرائم الضرب والعنف المتبادل، والإتلاف والتخريب، وغالبًا ما يتم هذا التدخّل تحت إشراف سلطة التحقيق المختصّة (النيابة العامة) ويتم التصرف بناء على نتائج الوساطة إما بالحفظ، أو بتحريك الدعوى الجنائية[10].

5 المرجع نفسه، ص262، 263.

6 الستاتي، ص71.

7 علي عدنان الفيل، "بدائل الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة"، **إربد للبحوث والدراسات**، إربد. مج 15، ع1، (2011)، ص87.

8 المرجع نفسه، ص88.

9 فاطمة الزهراء فيرم، "بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية** (الجزائر)، مج10، ع3، (2017)، ص108.

10 رامي متولي القاضي، "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية"، **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، مصر، مج2، ع1 (2021)، ص220. https://ijdjl.journals.ekb.eg/article_150799_bf25d0e6efd8f93d23deb51fa4d58e40.pdf. تاريخ الزيارة: 27/ 11/ 2021.

بعد استعراض الآراء الفقهية المختلفة وتوضيح الفروقات بين نظام مفاوضة الاعتراف وبدائل الدعوى الجزائية الأخرى، وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية المختلفة لنظام مفاوضة الاعتراف؛ يمكن استنتاج سمة ثابتة لهذا النظام لا تتغير حتى باختلاف الأنظمة القانونيــة والدول، وهي ركن من أركانه: "الرضائية"[11]؛ إذ أن مفاوضة الاعتراف تقوم بشكل كامل على عدالة رضائية تتمثّل برضا المتهم واعترافه من تلقاء نفسه بالتهمة الموجّهة اليه، دون ضغط، أو إكراه، والموافقة على إجراءات التفاوض وقبول العقوبة كذلك[12]. كما أنه نظام يستفيد منه الطرفين (المتهم والنيابة العامة) من خلال تخفيف عــبء النيابة في البحث عن الأدلّة والتحقيق، مقابل سرعة الفصل في الدعوى وتخفيف العقوبــة عن المتهم، وإن أي تعريف لمفاوضة الاعتراف يتضمن النص عــلى صفته الرضائية وانحصار أطرافه بين النيابة العامة والمتهم هو تعريف صحيح، مهما اختلف النظام القانوني الذي يندرج تحته التشريع (أنجلوساكسوني/ لاتيني)، أو اختلفت الشروط الأخرى للنظام حسب التشريعات الوطنية.

ويدور بين جموع القانونيين والحقوقيين جدل حول مدى قدرة مفاوضة الاعتراف، كوســيلة من وســائل حل النزاعات، على الالتزام بالضمانات المقررة لمصلحة المتهم وتحقيق العدالة الجزائية الناجزة[13]. ويمكن تصنيف الآراء المختلفــة حول هذا الموضوع في فريقــين، يقف الفريق الأول مناهضًا لمفاوضة الاعــتراف بالنظر إليها من منظور حقوق الإنســان ويرفض تطبيقها، ويرى أنها لا تحترم حقوق المتهم ومبادئ المحاكمة العدالة، وخاصة حق المتهم في المثول أمام محكمة، وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في الصّمت، ومبدأ عدم جواز إجبار المتهم على تقديم دليل ضد نفســه؛ فوفقا لهذا الفريق فهذه المبادئ والحقوق كلها تعتبر حقوقًا دســتورية لا يجــوز التنازل عنها. كما يرى بعض القانونيــين الحقوقيين أن تقدير العقوبة هو من اختصاص القاضي الذي لا يجوز له التنازل عنه وعن حقه في تقدير العقوبة وفرضها عند الإدانة[14]، بصفته الأكثر استقلالًا وحيادية والأقدر على تحقيق العدالة في مواجهة طرفي الدعوى.

كــما يرى هذا الفريق الرافــض لتطبيق نظام مفاوضة الاعتراف أن الاتفاق بين النيابــة العامة والمتهم يولد منذ بدايته مبتسرًا ومتعسّفًا باعتبار أن النيابة العامة تملك سلطة ونفوذ يؤثّران على خيارات المتهم ولو لم يتم إكراهه على الاعتراف، وأن المفاوضة غير متوازنة من الأساس وترجح فيها كفّة النيابة العامة على المتهم، وأن النتائج التي تصبو إلى تحقيقها تصب في مصلحة طرف واحد وهو النيابة العامة، كونها تمتلك قدرة كبيرة على المساومة مقارنة بالمتهم[15]. كما يرى النقاد أن إجراءات وأحكام هذا النظام تخالف مبدأ المساواة بسبب التفرقة في المعاملة في حال تعدد المتهمين

11 الشحات، ص269.

12 الستاتي، ص73.

13 العدالة الجنائية: هي المعرفة القانونية التي تدور بين الجاني والمجني عليه، أو بين المدعي والمدعى عليه وفقًا لقواعد البينة ونظم الإجراءات الجنائية بحيث ينال كل طرف حقوقه المناسبة بالتساوي في مختلف مراحل النزاع. محمد البشري، **العدالة الجنائية ومنع الجريمة – دراسة مقارنة**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1997، ص20.

14 العيد بن جبل، "التفاوض على الاعتراف"، **مجلة دراسات والبحوث القانونية**، الجزائر، مج3، ع1، الرقم التسلسلي 8 (2018)، ص 178.

15 Oren Bar-Gill, Omri Ben-Shahar, "The Prisoners' (Plea Bargain) Dilemma", *Journal of Legal Analysis*, Vol. 1, no. 2, 2009, (1/July/2009), 741 https://academic.oup.com/jla/article/1/2/737/859434. Accessed: 27/11/2021.

لنفس الجريمة[16]، فقد يحصل المتهم الذي اختار مفاوضة الاعتراف على حكم مخفف مقارنة بالمتهم الذي اختار السير بالإجراءات المعتادة؛ وأن اختصار الإجراءات والاعتراف المسبق بالإذناب يؤدي أحيانًا إلى حجب الحقائق، ما يدفع المتهمين الأبرياء إلى الاعتراف بالذنب، كما يرى هذا الفريق أن الدور المحدود للقاضي وعدم الشفافية في مفاوضة الاعتراف يقلل من فُرَص معالجة العيوب التي تطرأ على الاتفاق[17].

وفي هذا السياق الذي يعتبر أن مفاوضة الاعتراف تُخلّ بحقوق المتهم، لا بد من الإشارة إلى الواقع العملي المفروض على الأسرى في الأراضي الفلسطينية المحتلة وما يمارسه الاحتلال ممثّلًا بالقضاء العسكري اتجاههم؛ إذ يستخدمون هذا الإجراء المختصر كذريعة قانونية للانتهاكات التي يمارسونها بحقّ الأسرى أثناء المحاكمة، وينعدم بشكل واضح التوازن بين طرفي المفاوضة التي يطلق عليها "الصّفقة"، وهي تتم بين النيابة العسكرية الإسرائيلية والأسرى الفلسطينيين ممثلين بمحاميهم. وهذه الصفقات لا تهدف إلى تحقيق عدالة جنائية ناجزة ولا تراعي حقوق وضمانات الأسرى المتهمين؛ ففي كثير من الأحيان لا يكون إكراه المتهمين على الاعتراف مجرد ظنون، بل حقائق يؤكّدها الواقع بحكم التباين الكبير في القوّة بين طرفي المفاوضة (الأسير المتهم والنيابة العسكرية الاسرائيلية)؛ إذ يميل السواد الأعظم من الأسرى الفلسطينيين إلى الاعتراف المسبق "بالذنب" –رغم براءتهم من التهم الجنائية– وقبول ما تعرضه النيابة الاسرائيلية ليتخلّصوا من العناء الذي يكابدونه وأهاليهم نتيجة لطول أمد الإجراءات وسوء المعاملة أثناء التنقّل بين السجون، فيما بات يعرف بـ "البوسطة"، وصعوبة فترة التحقيق من الناحيتين النفسية والجسدية، وغير ذلك من الأمور التي تجعلهم يفضّلون الاعتراف المسبق على السير بإجراءات التقاضي الاعتيادية المطوّلة. وإن هذه "الصّفقات" التي تطبقها سلطات الاحتلال الإسرائيلي تشهد منظمات دولية عديدة بجورها وتعسّفها لعدم مراعاتها ضمانات المتهمين أثناء تطبيقها[18].

وفي المقابل، يرى الفريق الثاني المؤيد لتطبيق نظام مفاوضة الاعتراف أنه نظام لا يوجد فيه إجحاف بحقوق المتهمين ولا يوجد ما يجبرهم على القبول بها، ويستشهدون على ذلك بحكم للمحكمة العليا الأمريكية التي اعتبرت فيه أن الصّفقات التي تنتج عن مفاوضات الاعتراف صحيحة لأن المتهم يتنازل بمحض إرادته الحرة وبكامل قواه العقلية عن حقّه في المحاكمة الاعتيادية مع علمه التام بما قد يترتب على هذا التنازل من عواقب[19].

كما أنه، وفقًا لهؤلاء، يمكن الرد على المناهضين لتطبيق هذا النظام باعتباره غير متوازن أن وجود محامي الدفاع يعد ركنًا من أركان انعقاد الاتفاق، وأن بعض القوانين جعلت من الاستعانة بمحام أمر إجباري لا يحقّ للمتهم

16 غنام، ص103.

17 Jenia Iontcheva Turner, "Plea Bargaining", Academy For Justice, A Report on Scholarship and Criminal Justice Reform, Erik Luna ed. March 2017, Forthcoming, *SMU Dedman School of Law Legal Studies*, Research Paper No. 348, p73. Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2930521 Accessed: 27/11/2021.

18 منظمة العفو الدولية، "حالة حقوق الإنسان حول العالم"، تقرير منظمة العفو الدولية للعام، 2015/ 2016، لندن (2016)، ص69. https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1025522016ARABIC.PDF. تاريخ الزيارة: 27/ 11/ 2021.

19 جلال سحلول، "صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي"، **مجلة جامعة الملك سعود– الحقوق والعلوم السياسية**، الرياض، مج29، ع1 (2017)، ص76.

التنازل عنــه في مفاوضة الاعتراف[20]،حيث أنه بوجــود المحامي لا يمكن التذرع بعدم تســاوي المراكز القانونية للطرفــين، ويمكن للمتهم فهم الخيارات المطروحة أمامه أثناء التفاوض مع النيابة العامة، والإقدام على الاعتراف بكامل رضاه لاختصار الإجراءات والوقت، أو عدم الاعتراف واستكمال الإجراءات القضائية الاعتيادية.

وينظر من يؤيدون مفاوضة الاعتراف إليها باعتبارها ضرورة ملحّة لها ما يبررها في الواقع العملي، ويجدون أنها لا تتعــارض في تطبيقها الصّحيح مع منظومة العدالة الجزائية بل تعزّزها؛ حيث أصبحت الدول في العصر الحديث تتبنى سياســات تشريعية جزائية فعّالة تهدف إلى إيجاد وســائل لمكافحة الجريمــة وفي ذات الوقت تيسّر إجراءات الدعوى الجزائية وتختصرها؛ حيث أن الكثير من الأدلة يتم فقدانها بسبب طول أمد الإجراءات وتعقيدها، ويكون هناك فاصل زمني طويل بين وقوع الجريمة والفصل في الدعوى، الأمر الذي يُفقد الناس ثقتهم بالقانون والقضاء. وإن تبنــي نظام مفاوضة الاعتراف يســاهم في التخفيف من أزمة اختناق المحاكم، ويخفّف من أعباء مؤسّســات الدولة الإدارية والاقتصادية، وتعطي القضاء الوقت اللازم والكافي لإجراء محاكمات يتم الســير فيها بالإجراءات المطوّلة المعتــادة في الجرائم التي تكون على جانب من الخطورة مثل الجنايات[21]، كما أن للنيابة العامة ســلطة حفظ أوراق الدعوى إذا لم تكن الأدلة كافية للإدانة، وقد يكون ذلك سبب لدخول النيابة العامة مفاوضات مع المتهم.

كما يؤكّد المؤيــدون أن ضمانات المتهم تكون مكفولة بموجب مفاوضة الاعــتراف، لأنه يمكن إبطال الاتفاق برمته إذا ثبت أن اعتراف المتهم كان تحت وطأة الـتأثير على إرادته ترغيبًا، أو ترهيبًا، أو بضغط مباشر، أو غير مباشر عليه[22]، وأن المتهم لا يفقد خيار رفض عرض النيابة العامة، وبالتالي يحق له التمسّك ببراءته.

وبرأينا فإن إيجابيات مفاوضة الاعتراف أكثر من ســلبياتها، ونميل إلى الرأي الراجح بأن مفاوضة الاعتراف لا تتعارض مع مبــادئ المحاكمة العادلة، وليس فيها ما ينتهك حقوق المتهم في حال تم تطبيقها مع مراعاة الضمانات المقــررة لصالح المتهم قانونًا وقضاءً في حال تم اتخاذ هذا الإجراء المبسّــط والسريــع؛ مثل إلزامية حضور محام مع المتهــم أثناء مفاوضة الاعتراف والحصول على الموافقة الكتابية من المتهم على نظام مفاوضة الاعتراف بعد توضيح من النيابة العامة ثم تصديق القاضي على مفاوضة الاعتراف، وهي بذلك تكفل قدرًا معقولًا من التوازن بين طرفين غير متساويين في المركز القانوني (النيابة العامة والمتهم)[23]، وأن سرعة الفصل في الدعاوى التي لا تتطلّب قدرًا كبيرًا مــن التحري والتحقيق مثل دعاوى المخالفات والجنح في حال اعــترف المتهم بالجريمة دون ضغط، أو إكراه؛ هو جوهر العدالة الجزائية.

فقد نصّ القانون الفرنسي على عدة ضمانات أثناء تطبيق نظام مفاوضة الاعتراف؛ حيث اشترط المشرع حضور محامي يختاره المتهم، أو يتم تعيينه من قبل نقابة المحامين بناءً على طلبه، وفي حال لم يســتوف المتهم شروط المساعدة

20 الستاتي، ص82.

21 القانون الفرنسي مثلًا كفل ذلك. للمزيد انظر: أحمد بولكاحل، "المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر، ع49 (2018)، ص23.

22 غنام، ص399.

23 غنام، ص400.

القضائية، يتم إبلاغه بأنه سيتعين عليه تحمل تكلفة تعيين المحامي، وفي كل الأحوال لا يجوز للشخص أن يتنازل عن حقه في الاستعانة بمحام. كما أنه وفقًا للقانون يجب أن يكون المحامي قادرًا على الرجوع إلى ملف القضية على الفور، وأن يتحدث مع المتهم بحرية دون حضور المدعي العام، وقبل أن يتخذ المتم القرار بالاعتراف من عدمه ينصحه المدعي العام بأنه يجوز له أن يطلب منحه مهلة عشرة أيام قبل الإفصاح عن قراره بقبول، أو رفض العقوبة، أو العقوبات المقترحة[24].

وعلى العموم، فإن التشكيك بمدى توافق نظام مفاوضة الاعتراف مع مفهوم العدالة الجزائية ومبادئ المحاكمة العادلة بين جموع القانونيين، هو نقاش هام ومتوازن وبناء يؤيد فيه كل طرف الرأي الذي يتوافق مع قيمه وقناعاته، بهدف الوصول في نهاية المطاف إلى حل يوفّق بين الآراء الموضوعية المتعارضة، يتمثّل إما بإيجاد بديل عن مفاوضة الاعتراف التي أصبحت إجراءً فعّالًا يختصر المحاكمات الطويلة والمعقدة ويواكب تضخّم منظومة التشريع والقضاء، أو السعي نحو تحسين نظام مفاوضة الاعتراف بما يكفل حسن سير العدالة، ويضمن حقوق المتهم.

المطلب الثاني: التطور التاريخي لمفاوضة الاعتراف في بريطانيا

أصدر ملوك إنجلترا في العصور الوسطى قوانين اتسمت بالصرامة، سواء من ناحية التجريم، أو من ناحية إيقاع العقوبة، خاصّة تجاه المتسولين والفقراء والأصحاء الذين يرفضون العمل. وقد كان هدف الملوك من ذلك إنقاذ الوضع الاقتصادي للبلاد التي عصف بها الطاعون الأسود والمجاعات. فنجد مثلًا أنه في عام 1530 صدر قانون المتشردين (The Vagabonds Act of 1530) الذي يقنن التسوّل ويشرعه للمسنين والفقراء العاجزين عن العمل ويعاقب من يخالف القواعد من الفقراء الأصحاء الذين يرفضون العمل، وكذلك النظام الأساسي لعام 1536 لهنري الثامن بشأن الفقر (The Statute of 1536) (Henrician Poor Law) الذي يعاقب الأقوياء القادرين على العمل من المتسولين، وقانون إدوارد السادس لعام 1547 بشأن الفقر (The Poor Law of 1547) (Edwardian Poor Law)؛ الذي يمكن وصفه بالوحشية ويصنف باعتباره القانون الأكثر سوءًا في تاريخ قوانين التشرد الإنجليزية؛ حيث فرض العبودية كعقاب على رفض العمل[25].

وبعد الإرث الحافل من القوانين التي تتسم عقوباتها بالقسوة غير المبررة، كانت بريطانيا في القرن السابع عشر أول من عبّر عن مضمون فكرة "المفاوضة/ المساومة" تحت اسم "وسائل تخفيف العقوبة القاسية غير المبررة"[26]،

24 Article 495-8. (Inserted by Law no. 2004-204 of 9 March 2004 art.137 I Official Journal of 10 March 2004, in force 1 October 2004). Criminal Procedure Code of the French Republic (as of 2006) (English version), CODE OF CRIMINAL PROCEDURE with the participation of John Rason SPENCER QC Professor of Law, University of Cambridge Fellow of Selwyn College, P127 https://www.legislationline.org/download/id/6381/file/France_CPC_am2006_en.pdf. Accessed: 27/11/2021.

25 Kenan Yerli, "The Elizabethan Poor Law of 1601 as a Result of Socio-Political and Economic Conditions of the Sixteenth Century England", *Turkish Journal Of Applied Social Work (Turkey)*, (2018:91, 92), https://www.researchgate.net/publication/342927137_The_Elizabethan_Poor_Law_of_1601_as_a_Result_of_Socio-Political_and_Economic_Conditions_of_the_Sixteenth_Century_England. Accessed: 27/11/2021.

26 Albert Alschuler, "Plea Bargaining and Its History", 79 *Columbia Law Review* (USA), (1979:2) https://chicagounbound.uchicago.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=2005&context=journal_articles accessed: 27/11/2021.

للتخفيف من حدة العقوبات بشكل عام، والتخفيف من العقوبات المفروضة على الفقراء والمشردين بشكل خاص. ويكون بذلك النظام القانوني الأنجلوسكسوني (Common Law)، الذي تتبناه بريطانيا، من أوائل الأنظمة القانونية التي طبّقت نظام "مفاوضة الاعتراف" بأقرب ما يكون لمفهومها الحالي.

وبعد التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية الهائلة التي مر بها العالم في القرن السابق، والتي حملت في طياتها أمورًا إيجابية وأخرى سلبية، من ضمنها شيوع الظواهر الإجرامية وتطوّر وسائل تنفيذ الجرائم وتعقيدها؛ وحدوث تضخّم تشريعي يوسّع من نطاق التجريم بشكل كبير ليلائم مستجدات العصر الحديث، لم تكن مؤسسات الدولة مستعدة بالقدر الكافي لمواجهتها، فأصبحت الفترة الزّمنية المخصصة لنظر الدعاوى الجزائية طويلة، ولا تحقّق العدالة الجزائية التي ينتظرها المجتمع وأطراف الدعوى، بسبب طول أمد إجراءات التقاضي ما أدى إلى إفراغ العقوبة والعدالة الجنائية من غايتها، بحيث لا يتحقّق الردع العام ولا الردع الخاص لأن المجتمع لم يعد قادرًا على مواكبة نظام التجريم المتجدد باستمرار.

وحتى بعد حدوث كل التغيرات السابقة لم يوجد نظام مفاوضة الاعتراف بصيغته الحالية بشكل مفاجئ، بل أن إجراءات التقاضي الجزائية سلكت نهجًا معينًا بعد أن أصبحت الاختصاصات المنوطة بالنيابة العامة أكثر تفردًا واستقلالًا؛ حيث بدأ وكيل النيابة تدريجيا بتقديم تنازلات للمتهم؛ بحيث يتهاون مع شركائه مثلًا، أو يحجب المعلومات التي تضره عن المحكمة، أو يؤثر في تحديد موعد لتاريخ محاكمته، أو إصدار الحكم عليه، أو يرتب لإحالته إلى مؤسسة إصلاحية معينة، أو يطلب حصول المتهم على ائتمان على العقوبة عن الفترة التي قضاها في السجن في انتظار المحاكمة، أو الموافقة على طلب المتهم للإفراج المشروط، أو محاولة الاعتراض على احتجاز المتهم من سلطات قضائية أخرى مثل الضابطة القضائية، أو الترتيب لإصدار حكم في محكمة معينة، أو من قبل قاض محدد، أو الالتزام بالصمت عند طلب المحكمة لتوصياته[27].

وتبعًا لما سبق؛ برزت مسوّغات قانونية تتعلّق بإحقاق العدالة الجزائية، وأخرى واقعية تتمثّل بسرعة الفصل في النزاع، جعلت من تبني نظام مفاوضة الاعتراف وتحديد الإطار القانوني الناظم له ضرورة ملحّة، كما أن كسل وبيروقراطية مؤسسات الدولة[28]، أدت إلى تحمل الأجهزة القضائية والضّبطية القضائية أعباءً اقتصادية تفوق قدرتها على تحملها، ولا تتلاءم مع طبيعة نصوص التجريم المتزايدة في العصر الحديث. ويمكن القول أن أسس نظام مفاوضة الاعتراف قد نشأت في كنف النظام القانوني الأنجلوسكسوني الذي يقوم على السوابق القضائية، لأن النظام القانوني اللاتيني (Civil Law) تأخر في إقرار نظام مفاوضة الاعتراف.

المبحث الثاني: أركان مفاوضة الاعتراف في الأنظمة القانونية المختلفة

تختلف مفاوضة الاعتراف من نظام قانوني إلى آخر (أنجلوسكسوني/ لاتيني)، كما وتختلف بين الدول التي تتبنى النظام القانوني نفسه، لذلك خصصنا المطلب الأوّل لدراسة مفاوضة الاعتراف في النظامين القانونيين

27 Alschuler, Ibid, p3.

28 Alschuler, Ibid, p1.

الأنجلوسكسوني واللاتيني وسمات وخصائص مفاوضة الاعتراف في الأنظمة القانونية المختلفة، من حيث نوع الجرائم التي يمكن التفاوض بشأنها، ومن يبادر بطلب إجراء المفاوضة، ووقت اللجوء لها وأطراف التفاوض، وغير ذلك. وخصصنا المطلب الثاني لبحث مدى ملاءمة تطبيق نظام مفاوضة الاعتراف والنموذج الأنسب للتطبيق في فلسطين وقطر.

المطلب الأوّل: مفاوضة الاعتراف في النظامين القانونيين الأنجلوسكسوني واللاتيني

يتناول هذا المطلب الاختلاف في تطبيق مفاوضة الاعتراف باختلاف أنظمة الدول القانونية، من حيث انتمائها إلى أي من النظامين القانونيين الرئيسين في العالم، النظام اللاتيني (الفرنسي)، أو النظام الأنجلوسكسوني (الإنجليزي/ الأمريكي)؛ حيث نستعرض خصائص هذين النظامين القانونيين وأوجه الشبه والاختلاف بينهما، فيما يتعلق بمفاوضة الاعتراف في النقاط الآتية:

أولًا: الجرائم التي يجوز التفاوض بشأنها

كأصل عام، تجيز القوانين الفدرالية الأمريكية التفاوض على الاعتراف بالنسبة لكلّ أنواع الجرائم، أي الجنايات والجنح، فيما تستثني قوانين بعض الولايات الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بالإعدام، أو السجن المؤبّد من ذلك. من ناحية أخرى، تستبعد قوانين ولاية كاليفورنيا تطبيق نظام مفاوضة الاعتراف عندما يتعلّق الأمر بالجرائم التي تقع تحت تأثير مادة مسكرة، أو مخدرة. أما المشرع الفرنسي فإنه يمنع اللجوء لإجراءات التفاوض على الاعتراف لجميع الجنايات؛ حيث حصرها في الجنح والمخالفات التي لا تتسم بالخطورة، والمعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، واستبعد تطبيقه صراحة على جرائم الأحداث (الذين تقلّ أعمارهم عن 18 عامًا) أوفي حالة العود إلى الجريمة[29]، أوعلى جنح الصحافة، أو جنح القتل غير المقصود، أو الجنح السياسية، أو الجرائم تم تنظيم إجراءات التقاضي فيها بموجب قانون خاص[30]. أما المشرع الجزائري فقد استبعد إجراء المفاوضة إلا في حالة الجنح المتلبّس بها مع استثناء الجرائم ذات الطبيعة السياسية والصحافة، وأن لا يكون مرتكب الجريمة حدثًا[31].

ثانيًا: صاحب الحق في طلب اللجوء إلى مفاوضة الاعتراف

في الولايات المتحدة الأمريكية يقوم ممثل الادعاء بمبادرة القيام بإجراءات مفاوضة الاعتراف، ولكن ذلك لا يمنع المتهم، أو محاميه من طلب إجراء المفاوضات، وكذلك الحال في فرنسا؛ إذ تبادر النيابة العامة إلى طلب الإجراء تلقائيا، أو بناء على طلب المتهم، أو محاميه[32].

29 بن جبل، ص 171، 173.

30 Article 495-16. (Inserted by Law no. 2004-204 of 9 March 2004 art.137 I Official Journal of 10 March 2004, in force 1 October 2004). Criminal Procedure Code of the French Republic (as of 2006) (English version), Ibid, p128.

31 بولكاحل، ص23.

32 بن جبل، ص 172، 173.

ثالثًا: المرحلة الزّمنية التي يجوز فيها اللجوء إلى مفاوضة الاعتراف

الأصـــل في النظام القانوني الأمريكي أنه يجوز اللجوء إلى مفاوضة الاعتراف في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بينما تشترط قوانين بعض الولايات اللجوء إلى مفاوضة الاعتراف في بداية إجراءات الدعوى الجزائية. أما في بريطانيا، فمن الجائز الاعتراف بالذنب في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية عقب توجيه الاتهام إلى المتهم، إلا أنه وللحضّ على سرعة اختيار اســـتراتيجية الاعتراف في التعامل مع القضية المنظورة فإنه من المتعارف عليه أن تخفيـــض العقوبة يكون أكثر أهمية بقدر ما يسرع المتهم في الاعـــتراف بذنبه، وذلك لأن الاعتراف المتأخّر يعد نوعًا من المناورة في اســـتراتيجية الدفاع[33]. أما في فرنســـا فإن اللجوء إلى مفاوضة الاعتراف يجب أن يكون عند استدعاء الأطراف أمام وكيل الجمهورية (وكيل النيابة)، أي في بداية الإجراءات، فإما أن يقترح وكيل النيابة تلقائيا اللجوء إلى مفاوضة الاعتراف، أو بناء على طلب المتهم، أو وكيله[34].

رابعًا: موضوع المفاوضات

في النظام القانوني الأمريكي تبدأ المفاوضـــات بين ممثّل النيابة العامة ومحامي المتهم حول كيفية تكييف الأفعال الجرميـــة، وتحديد تلك الأفعال التي لن تتخذ النيابة العامة بشـــأنها ملاحقات قضائيـــة في حال اعترف المتهم بها، أو ببعضها. وبعد اعـــتراف المتهم بالتهمة، يبدأ التفاوض بخصوص تخفيض العقوبـــة، أو تغيير الوصف الجرمي للتهمة. أما في النظام القانوني الفرنسي فإن المفاوضات تكون لاقتراح عقوبة مخفّفة مقابل اعتراف المتهم بالفعل، أو الأفعال المنســـوبة إليه، أي أن المفاوضات لا تقوم إذا اعترف المتهم ببعض الأفعال، ولا يتم المساومة على الاعتراف المجزأ للأفعال، لأن مفاوضة الاعتراف في فرنسا تطبّق فقط على الجرائم والمخالفات البسيطة، والاعتراف من شأنه تخفيض مدد المحاكمة، وتسريع الفصل فيها، وذلك يؤدي إلى حسن تنفيذ العقوبة[35].

خامسًا: أطراف التفاوض

يكون التفـــاوض في النظام القانوني الأمريكي بين المتهم ومحاميه من جهـــة (حضور المحامي إجباري)، وممثل الادعاء من جهة أخـــرى، وتجيز قوانين بعض الولايات حضور القضاة، والبعض منها تلزم حضورهم[36]، وفي كلّ الأحوال لا يجب أن يشترك القاضي في المفاوضات بين المتهم والنيابة العامة[37]. وفي فرنسا يكون التفاوض أيضًا بين المتهـــم ومحاميه من جهة، وممثل النيابة من جهة أخرى، وحضور المحامي إجبـــاري ولا يمكن للمتهم التنازل عن حقّه في ذلك، ويستطيع المتهم الحديث مع المحامي بحرية دون حضور ممثل النيابة العامة، وتكون مهلة المتهم لقبول عرض النيابة العامة، أو رفضه عشرة أيام، والقـــاضي لا يحضر إجراءات التفاوض[38]، ولكنه يقوم بالمصادقة عليها

33 الشحات، ص 276.

34 عادل العابد، "حضور المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة"، **مجلة دفاتر قانونية، سلسلة دفاتر جنائية**، الرباط، (2016)، ص39.

35 المرجع السابق، ص37.

36 بن جبل، ص172.

37 الشحات، ص293.

38 العابد، 41.

بعد التأكّد من صحة إجراءاتها[39].

سادسًا: طبيعة المفاوضات

يتفق النظامان القانونيان في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا من حيث وجوب ضمان سرية المفاوضات. وفي النظام القانوني الأمريكي يقدم الاعتراف أمام القاضي ليصدق عليه في جلسة علنية، بعد التأكد من أنه تم إخطار المتهم بآثار الاعتراف المسبق، ويتأكد من صحة صدور الاعتراف منه (سلامة إجراءات التقاضي)، ويملك القاضي رفض نتائجها. وفي فرنسا أيضًا تكون المفاوضات سرية، ويجب أن تدون جميع الإجراءات تحت طائلة البطلان، ويقوم القاضي بالتصديق عليها بعد التأكد من صحة الإجراءات[40].

سابعًا: آثار المفاوضات

يتم الفصل في الدعوى الجزائية، في النظام القانوني الأمريكي، دون حضور محلفين، ويستفيد المتهم من إسقاط بعض التهم، أو إعادة تكييفها إلى وصف أخف. ويملك ممثل الادعاء سلطات واسعة تجرد القاضي من بعض صلاحياته في تقدير العقوبة، مثل طلب الرأفة بالمتهم، ووقف التنفيذ كليًا، أو جزئيا. أما في فرنسا، فيترتب على الاتفاق مثول المتهم بشكل فوري أمام رئيس المحكمة، أو القاضي المفوّض لهذا الغرض، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا مسببًا في نفس اليوم، ينوّه فيه إلى اعتراف المتهم وقبوله بالعقوبة المقترحة، وفي حال الرفض يحال الملف إلى محكمة الجنح؛ لبدء التحقيق[41].

المطلب الثاني: مدى ملاءمة تطبيق مفاوضة الاعتراف في فلسطين وقطر

بعد استعراض النماذج القانونية المختلفة التي تبنت نظام مفاوضة الاعتراف وطبّقته بطرق مختلفة، تظهر أهمية إدراج مفاوضة الاعتراف في النظامين القانونيين الفلسطيني والقطري، وذلك للصعوبات الواقعية التي يعاني منها القضاء في البلدان العربية، سواء من حيث تكدس القضايا واختناق المحاكم بها، أو قلة عدد القضاة، أو ضعف الإمكانيات الاقتصادية، أو تردي البنية التحتية، أو غير ذلك من الأمور التي تجعل من نظام مفاوضة الاعتراف، الذي يتم خارج أروقة المحاكم، ضرورة ملحّة؛ حيث بلغ مجموع قضايا الجنح عام 2020 في المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية (50.091)، ومخالفات السير (150.901) حسب الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني[42]. أما بخصوص مدى ملاءمة تطبيق مفاوضة الاعتراف في النظام القانوني القطري، فعلى الرغم من عدم وجود صعوبات كالتي يعاني منها القضاء الفلسطيني، لكن مفاوضة الاعتراف مفيدة لاختصار الجهد والوقت والنفقات، خاصة في الجرائم البسيطة، ولإتاحة الفرصة للقضاء للتركيز على الجرائم الأكثر جسامة.

39 المرجع نفسه، ص39.

40 بن جبل، 172، 174.

41 المرجع نفسه، 172، 174.

42 دولة فلسطين، الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. **"قضايا المحاكم النظامية في الضفة الغربية حسب نوع المحكمة ونوع القضية والمرحلة القانونية 2020"**. تاريخ النشر 27/ أيلول/ 2021. تاريخ الزيارة: 27/ 11/ 2021. https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=976.

وبناء على ذلك، نرى أن النموذج الأنسب للتطبيق في فلسطين وقطر في حال تبني نظام "مفاوضة الاعتراف" هو النظام القانوني الفرنسي (اللاتيني) للأسباب الآتية:

1. أن القانون الفرنسي لا يبيح اللجوء إلى إجراءات التفاوض على الاعتراف في جميع أنواع الجرائم، انما حصر مفاوضة الاعتراف في الجنح والمخالفات التي لا تتسم بالخطورة، والمعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات. ونحن نؤيد هذا الاتجاه المقيد لنظام مفاوضة الاعتراف حتى لا تصبح إجراءات المحاكمة الاعتيادية أمر غير اعتيادي؛ حيث بلغت نسبة القضايا التي يفصل فيها بناء على مفاوضات الاعتراف في الولايات المتحدة الأمريكية 90% من إجمالي مجموع القضايا الجنائية[43]، وهذه نسبة كبيرة جدًا، ولا يمكن تبرير حصول ذلك في الدول التي تتبع النظام اللاتيني، إلا أنه يمكن تبريره في الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني؛ حيث يكون النظام القانوني للدولة مبني على السوابق القضائية، وكلّما كان عدد القضايا المنظورة محصورة وقليلة، زادت فعالية القضاء وأصبحت أحكامه نوعية نظرًا لمحدودية القضايا المعروضة عليه.

2. أن النظام القانوني الفرنسي يستبعد صراحة تطبيق مفاوضة الاعتراف على جرائم الأحداث، ونحن نؤيد عدم إقرار مفاوضة الاعتراف بالنسبة للأحداث؛ لأن الاتجاه الحديث للقانون ينظر إليهم باعتبارهم ضحايا يجب علاجهم ومعرفة الأسباب الكامنة وراء جنوحهم، ومحاولة إصلاحهم لا الدخول معهم في مفاوضة اعتراف تقوم بالأساس على اعتراف المتهم بالذنب بكامل إرادته، فالأطفال الجانحين لا يملكون الأهلية الكافية لاتخاذ هذا الإجراء الذين يتنازلون بموجبه عن العديد من حقوقهم، حتى وإن قام ولي الطفل مقامه أثناء اتخاذ القرار باللجوء إلى المفاوضة؛ إذ أن التنازل عن حقّ دستوري مثل المحاكمة يستلزم معرفة آثار ذلك ونتائجه بالمستقبل، وإن هذا الاعتراف قد يلازم الطفل لفترة تتجاوز طفولته مثل الجانح الذي يبلغ سبعة عشر عامًا والذي تم إيداعه في مؤسسة رعاية وإعادة تأهيل، قد تمتد "عقوبته" إلى ما بعد ثمانية عشر عامًا ويتم نقله إلى سجون الإصلاح والتأهيل مع المجرمين وأصحاب السوابق. لذا يُفضل أن يتم استكمال إجراءات التقاضي الاعتيادية لأن للأطفال الجانحين خصوصية تفضّل عدم لجوئهم لمفاوضة الاعتراف؛ وذلك لمظنة وقوع الإكراه وعدم اكتمال إرادتهم بعد.

3. أن النظام القانوني الفرنسي يستبعد صراحة تطبيق مفاوضة الاعتراف في حالة العود إلى الجريمة، ونحن نؤيد هذا الاتجاه، لأن العود ظرف مشدد للعقوبة، وإن من يعود لارتكاب الجرائم لا يستحق تخفيف أعباء المحاكمة عليه، حتى لا تكون مفاوضة الاعتراف استراتيجية للتملص من المحاكمات الاعتيادية.

4. أن اللجوء إلى مفاوضة الاعتراف يجب أن يكون في بداية الإجراءات فقط، كما هو الأصل في النظام القانوني الفرنسي، حتى لا يفرغ النظام من مضمونه، فما الفائدة من اللجوء إلى المفاوضات بعد قطع شوط كبير في الإجراءات القضائية الاعتيادية؟ إذ يصبح الاعتراف المتأخّر نوعًا من المناورة في استراتيجية الدفاع.

43 سحلول، ص70.

5. كـــما نؤيد النظام القانوني الفرنسي في توجهه بعدم إســـقاط أية تهمة عن المتهـــم مقابل اعترافه، بل تخفيض العقوبة عن كل الأفعال، لأن الهدف من مفاوضة الاعتراف هو مســـاهمة المتهم في حسن سير العدالة أثناء اعترافه بذنبه، وإن حســـن ســـير العدالة تقتضي بالضرورة عدم التهاون مع الأفعـــال الجرمية، أو التعامل معها بطريقة استنســـابية؛ لأن كل فعل تم تجريمه لغرض معين. وقد لا يثور هذا الجدل أصلًا لأن مفاوضة الاعتراف في فرنسا تطبّق فقط على الجرائم البسيطة، ولا داعي للتعامل مع الأفعال بطريقة استنسابية لأنها تكون تقريبًا في نفس المستوى من البساطة.

إن الانتقاد الوحيد للنظام القانوني الفرنسي أن القاضي لا يحضر إجراءات التفاوض، وهنا تجدر الإشارة إلى أهمية وجود القاضي للمراقبة على صحّة الاتفاق لا المشاركة فيها بصفته طرفا، فهو إن كان بإمكانه أن يبطل الاتفاق قبل التصديق عليه، إلا أن وجوده أثناء المفاوضات يجعل الأطراف أكثر التزامًا ومراعاة للقواعد القانونية والأخلاقية. ويُلاحظ من كلّ ما ســـبق أن مفاوضة الاعتراف في فرنســـا أقرب لمفهوم العدالة الجنائية وأحفظ لضمانات المتهم، ولهذا كلّه يمكن للمشرع الفلســـطيني والمشرع القطـــري تبني نظام مفاوضة الاعتراف والاقتباس مســـتقبلًا من تشريعات فرنسا الناظمة له.

الخاتمة

ربّما كان الدافع الحقيقي لتبني الدول نظام "مفاوضة الاعتراف" بمفهومه الحالي هو تخفيف الأعباء الاقتصادية، إلا أن النظام أثبت نجاعته وأثره الإيجابي على جميـــع الأطراف، وفي مختلف المجالات القانونية والاجتماعية؛ حيث يقل عدد الدعاوى في المحاكم، ويســـتفيد كل من المتهم والنيابة العامة من الإجراءات المختصرة التي تؤدي إلى حلّ النزاع؛ إلا أن النظام برمته لا يكـــون شرعيا في حال تم التعدي على ضمانات المتهم وإجباره على تقديم الاعتراف؛ لذلـــك لا يكون النظام فاعلًا إلا في "دولـــة القانون" التي يكون فيها المواطن غايةً بحـــد ذاته، وتكون فيها حقوق الأفراد وحرياتهم محفوظةً، وتسعى مؤسسات الدولة إلى تكريسها وحمايتها.

تناولت الدراســـة نظام مفاوضة الاعتراف كبديل للدعوى الجزائية في الأنظمـــة القانونية المختلفة التي أقرت مفاوضـــة الاعتراف، ووضحت ســـلبيات وإيجابيات كلّ نظـــام للوصول إلى النظام الأنســـب للتطبيق في كل من فلســـطين وقطر. وقد قامت الدراسة على وجود إشكالية أساســـية تتمثّل في التعريف بالأسس الواقعية والقانونية التي يقوم عليها نظام "مفاوضة الاعتراف" وأركانه وأحكامه في الأنظمة القانونية المختلفة، وتحليلها نظريا، وقياس مدى نجاعة تطبيقها عمليا في فلسطين وقطر؛ بما يراعي تحقيق العدالة الجنائية. وتوصلت إلى **النتائج** التالية:

- أن بريطانيـــا أول من عبّر عن مضمون فكرة "المفاوضة/ المســـاومة" تحت اســـم "وســـائل تخفيف العقوبة القاسية غير المبررة"؛ ومع استمرار تطور القانون برزت مبررات واقعية وأخرى قانونية لتبني نظام مفاوضة الاعتراف، منها كسل وبيروقراطية مؤسسات الدولة، وطول أمد إجراءات التقاضي النظامية.
- أن لنظام مفاوضة الاعتراف سمة ثابتة لا تتغير حتى باختلاف الأنظمة القانونية والدول، وهي الرضائية، وانحصار أطرافه بالمتهم والنيابة العامة؛ إذ أن النظام يقوم بشـــكل كامل على رضا المتهم واعترافه بالتهمة الموجّهة دون ضغط، أو إكراه، والموافقة على إجراءات التفاوض وقبول العقوبة كذلك.

- أن نظـــام مفاوضة الاعتراف يختلف من نظام قانـــوني إلى آخر، بل ويختلف بين الـــدول التي تتبنى النظام القانوني نفسه، وأن شيوع تطبيقه في أغلب الدعاوى الجزائية على اختلاف جسامة الجرائم فيها (مخالفات/ جنح/ جنايات) في الدول ذات النظام الأنجلوسكسوني يعود لمكانة السوابق القضائية في هذا النظام.
- إن تبني نظام مفاوضة الاعتراف في فلسطين ضرورة ملحّة؛ حيث تعاني المحاكم الفلسطينية من شحّ الموارد الاقتصادية والبشرية وغير ذلك من المعيقات، وإن تبني مفاوضة الاعتراف كما تتبناه فرنسا، من شأنه تقليل أعبـــاء الدولة بما لا يخالف العدالة الجزائية ويحفظ ضمانـــات المتهم. وإن تبني مفاوضة الاعتراف في النظام القانوني القطري أيضًا هام لمواكبة التضخم التشريعي والجرائم المستحدثة، وذلك لاختصار الجهد والوقت والنفقات، خاصة في الجرائم البسيطة، ولإتاحة الفرصة للقضاء للتركيز على الجرائم الأكثر جسامة.
- وتنتهي الدراسة بعدة توصيات في حال تم تبني النظام في كل من فلسطين وقطر مثل:
- عـــدم إباحة اللجوء إلى إجـــراءات التفاوض على الاعـــتراف في جميع أنواع الجرائـــم، انما حصر مفاوضة الاعتراف في المخالفات والجنح التي لا تتســـم بالخطورة، والمعاقب عليها بالغرامة، أو الحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.
- أن يقوم المشرع صراحة باستثناء بعض الجرائم الجنحية التي يكون لها خصوصية وخطورة يقدرها المشرع، مثل مخالفات السير المتعلقة بالسرعة الزائدة، والجنح السياسية وغيرها.
- أن يستبعد القانون صراحة تطبيق مفاوضة الاعتراف على جرائم الأحداث.
- أن يســـتبعد القانون صراحة تطبيق مفاوضة الاعتراف في حالة العود إلى الجريمة، لأن العود ظرف مشدد للعقوبـــة، وإن من يكرر ارتكاب الجرائم لا يســـتحق تخفيف أعباء المحاكمة عليـــه، ومفاوضة الاعتراف ستكون بمثابة مناورات له.
- ألا يجيز القانون عرض مفاوضة الاعتراف الا في بداية الإجراءات، حتى لا يفرغ النظام من مضمونه.
- عند اللجوء إلى مفاوضة الاعتراف يجب عدم إسقاط أية تهمة عن المتهم مقابل اعترافه، بل تخفيض العقوبة عن كل الأفعال.
- أن ينصّ القانون على إلزاميـــة حضور القاضي للمفاوضة بين المتهم والنيابة للمراقبة على صحّة الاتفاق لا المشـــاركة فيها بصفته طرفا، فهو وإن كان بإمكانه أن يبطل الاتفاق قبل التصديق عليه، إلا أن وجوده أثناء المفاوضات يجعل الأطراف أكثر التزامًا ومراعاة للقواعد القانونية والأخلاقية.
- أن يقوم المشرع صراحة باستثناء بعض الجرائم الجنحية التي يكون لها خصوصية وخطورة يقدرها المشرع، مثل مخالفات السير المتعلقة بالسرعة الزائدة، والجنح السياسية وغيرها.

المراجع

أولاً: العربية

البشري، محمد. **العدالة الجنائية ومنع الجريمة – دراسة مقارنة**. أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

بن جبل، العيد. "التفاوض على الاعتراف". **مجلة الدراسات والبحوث القانونية**. الجزائر، مج 3، ع1، الرقم التسلسلي 8 (2018).

بولكاحل، أحمد. "المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري". **مجلة العلوم الإنسانية**، الجزائر، ع49 (2018).

دولة فلسطين، الموقع الإلكتروني للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. "قضايا المحاكم النظامية في الضفة الغربية حسب نوع المحكمة ونوع القضية والمرحلة القانونية 2020"، تاريخ النشر 27/ 9/ 2021. https://www.pcbs.gov.ps/statisticsIndicatorsTables.aspx?lang=ar&table_id=976. استرجع بتاريخ 27/ 11/ 2021.

الستاتي، سعد. "الاعتراف المسبق بالجريمة كبديل للدعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي". **مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية**، المغرب، ع11 (2015).

سحلول، جلال. "صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي". **مجلة جامعة الملك سعود – الحقوق والعلوم السياسية**، الرياض. مج29، ع1 (2017).

الشحات، حاتم عبد الرحمن منصور. "الاعتراف المسبق بالإذناب". **مجلة الحقوق**، الكويت، مج32، ع4، (2008).

العابد، عادل. "حضور المتهم مع سبق الاعتراف بالجريمة". **مجلة دفاتر قانونية – سلسلة دفاتر جنائية**، الرباط (2016).

غنام، غنام محمد. "مفاوضة الاعتراف بين المتهم والنيابة العامة في القانون الأمريكي". **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية** (مصر). ع12 (تشرين الأوّل/ 1992: 391–484).

فيرم، فاطمة الزّهراء. "بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية". **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، الجزائر، مج10، ع3، (2017).

الفيل، علي عدنان. "بدائل الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة". **إربد للبحوث والدراسات**، إربد. مج15، ع1، (2011).

القاضي، رامي متولي. "الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية". **المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع**، مصر، مج2، ع1، (2021: 216–242). استرجع بتاريخ 27/ 11/ 2021. https://ijdjl.journals.ekb.eg/article_150799_bf25d0e6efd8f93d23deb51fa4d58e40.pdf.

منظمة العفو الدولية. "حالة حقوق الإنسان حول العالم". تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2015/ 2016، لندن، 2016. استرجع بتاريخ 27/ 11/ 2021. https://www.amnesty.org/download/Documents/POL1025522016ARABIC.PDF

ثانيًا: الأجنبية

References:

Ālʿābidʿ ʿādil. "Ḥuḍwr Ālmutahm Maʿ Sibq Ālīʿtrāf Bālğrymah". (In Arabic) *Manšwrāt Mağllat Dafātir Qānwniyyah- Silṣilat Dafātir Ğinā'yah*, Ālribāṭ (2016).

Ālbišry, Muḥammad. "Ālʿdālah Ālğināʿiyāh Wmanʿ Ālğarymah "Dirāseh Muqārneh", (in Arabic), *Ālriyāḍ, Ākādyimyat Nāyif Ālʿrabiyah llʿulwm Ālāmnyah* (1997).

Ālfyl, ʿaly ʿadnān. "Badā'l Ālldaʿwā Ālğazā'iyah Dirāsah Muqārnah", (in Arabic), Irbid llbuḥwṯh Wāldirāsāt, Irbid, Ālmuğallad 15, Ālʿdd 1 (2011).

Ālqāḍy, Rāmy Mitwally. "Ālwsāṭah Ālğinā'iyah k'aḥad Badā'il Āldʿwā Ālğinā'yyah Dirāsah Taḥlylyah Muqāranah Fy Ālṯšryʿ Ālfarnsy Wāltšryʿāt Ālʿārbyyah", (in Arabic), *Ālmağalla Āldawlyah Llfiqh Wālqaḍā' Wāltašryʿ*, Miṣr, Ālmuğallad 2, Ālʿdd1 (2021).

Alschuler, Albert. “Plea Bargaining and Its History”, (in Arabic), 79 *Columbia Law Review* (1979).

Ālšḥāt, Ḥātim ʿabd Ālraḥman Manṣwr. "Āliʿtrāf Ālmusbaq Bālʾiḏnāb". (in Arabic), *Mağallat Ālḥuqwq*, Ālkuwayt, Ālmuğallad 32, Āliʿdd 4, (2008).

Ālstāty, Saʿd. "Ālʾʿtirāf Ālmosbaq Bālğarymah Kabdyl Lldʿwā Ālğināʾyah fy Qānwn Ālʾğrāʾāt Ālğināʾyah Ālfaransy" (in Arabic), *Mağllat Ālmanārah Lildirāsāt Ālqānwniyah Wālʾdāryah*, Ālmġrib, ʿdd 11 (2015).

Bar-Gill, Oren. Omri Ben-Shahar. “The Prisoners’ (Plea Bargain) Dilemma”. *Journal of Legal Analysis***,** Vol. 1, no. 2, (2009), https://academic.oup.com/jla/article/1/2/737/859434. accessed 27/11/2021.

Bwlmkāḥil, Āḥmad. “Ālmuṯhwl Ālfawry Kabdyl Llmuḥākameh Fy Ālğarāʾim Ālbasyṭah fy Qānwn Ālʾiğrāʾāt Ālğazāʾiyah Ālğazāʾiry”, (in Arabic), *Majallat Ālʿulwm Ālʾnsāniyah*, Ālğazāʾir, ʿadd 49 (2018).

Criminal Procedure Code of the French Republic (as of 2006) (English version), Code of Criminal Procedure With the participation of John Rason Spencer QC Professor of Law, University of Cambridge Fellow of Selwyn College.https://www.legislationline.org/download/id/6381/file/France_CPC_am2006_en.pdf. Visited 27/11/2021.

Dawlat Filasṭyn Ālmawqʿ Ālʾilktrwny Llğihāz Ālmarkazy Lilʾḥṣāʾ Ālfilsṭyny. “Qaḍāyā Ālmḥākim Ālniẓāmiyah Fy Ālḍifah Ālġarbiyah Ḥasab Nwʿ Ālmuḥkmah Wnawʿ Ālqaḍyyah Wālmarḥlah Ālqānwnyyah 2020”. (in Arabic), Tāryḫ Ālnšr (2021).

Fyramʿ Fāṭimah Ālzȟahrāʾ. “Badāʾil Āldʿwā Ālğināʾyah Wdwruhā Fy Ālḥd Mn Āzmat Āliʿdālah Ālğināʾyyah”. (in Arabic), *Mağallat Ālḥuqwq Wālʿlwm Ālʾnsānyah*, Āljazāʾir, Ālmuğallad 10, Āliʿdad 3, (2017).

Ġannāmʿ Ğannām Muḥammad. "Mufāwḍat Āliʿtrāf Byn Ālmuttaham Wālniyābah Āliʿāmmah Fy Ālqānwn Ālāmryky". (In Arabic), *Majallat Ālbuḥwṯh Ālqānwnyyah Wālʾiqtiṣādiyyah*, Miṣr. Āliʿdd 12 (1992).

Ibn Ğabal, Āliʿyd. "Āltafawuḍ ʿlā Ālʾiʿtirāf". (in Arabic), *Majallat Dirāsāt Wālbuḥwṯ Ālqānuwniyah*, Ālğazāʾir. Ālmuğallad 3, Āliʿadad 1, Ālraqam Āltasalsuly 8 (2018).

Munaẓamat Āliʿafw Āldawliyyah. Taqryr Munẓmat Āliʿafw Āldwlyyah Lliʿām 2015/2016- Ḥālat Ḥuqwq Ālʾnsān Ḥawl Āliʿālam. (in Arabic), Ālṭabʿah 1. Lundun: 2016.

Saḥlwl, Ğalāl. “Safqāt Ālʾitihām Ālğināʾy Fy Ālqānwn Ālāmryky Wʾmkānyat Taṭbyqhā Fy Ālniẓām Ālsʿwdy”. (in Arabic), *Majallat* Ğāmiʿat Ālmalik Suʿwd- Ālḥuqwq Wāl ʿulwm Ālsiyāsyyah (Ālriyāḍ), Ālmujallad 29, Āliʿdad 1 (2017).

Turner, Jenia Iontcheva, “Plea Bargaining”. Academy for Justice, A Report on Scholarship and Criminal Justice Reform, Erik Luna ed. Forthcoming, *SMU Dedman School of Law Legal Studies*, Research Paper No. 348 (2017), https://ssrn.com/abstract=2930521Io, Accessed 27/11/2021.

Yerli, Kenan. “The Elizabethan Poor Law of 1601 as a Result of Socio-Political and Economic Conditions of the Sixteenth Century England”. *Turkish Journal of Applied Social Work***,** Turkey, (2018). https://bit.ly/3xABtXL. Visited 27/11/2021.